جزءٌ فيه مسألةٌ

هل ينبغي الاطلاع في كتب المبتدعة أم لا؟

أجاب عنها

الإمامِ موفَّقُ الدِّين أبو محمَّدٍ عبدُ الله بن أحمد ابن قدامة المقدسيُّ

(٥٤١-٦٢٠هـ)

تحقيق

عبد الله بن علي السُّليمان

النص المحقق

جزءٌ فيه مسألة

هل ينبغي الاطلاع في كتب المبتدعة أم لا؟

وأجاب فيها شيخُنا الشَّيخُ الإمام العالم موفَّق الدِّين أبو محمَّدٍ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيُّ رحمة الله عليه

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

ربِّ يسِّر وأعِن

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلواته على المصطفى محمَّدٍ وآله أجمعين، جعلنا الله له من المتَّبعين، وبسنَّته متمسكين، ولمنهجه سالكين، وغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

سألتَ -وفَّقك الله- عن النَّظر في كتب المبتدعين والاطِّلاع على شبههم على سبيل التَّعرُّف لها، والقصد لإبطالها، والكشف عن عوارها، والعلم بجوابها، ومعرفة خطأها من صوابها:

فاعلم -وفَّقك الله- لسلوك سبيله أن اجتنابها أسلمُ لدينك وقلبك، وأقلُّ لخطرك، وأقوى لإيمانك، وفي الاطِّلاع عليها خطرٌ عظيمٌ؛ فإنَّ القلب ضعيفٌ، وليس هو إلى اختيارِ الإنسان، بل إذا وقع فيه شيءٌ لا يمكن صاحبَه إزالتُه إلَّا أن يُزيله الله تعالى.

فهذه الشُّبَهُ ضلَّ بها قومٌ كانوا ذوي أفهامٍ عظيمةٍ، وعقولٍ وافرةٍ، وعلمٍ غزيرٍ، وفطنةٍ تامَّةٍ؛ فلولا أنَّها شديدةُ الاشتباه وعظيمةُ اللَّبس ما اتَّبعوها، ولو كان فسادُها ظاهرًا عند كلِّ ذي فطنةٍ وعقلٍ لما خفي عليهم مع فطنتهم وغزارة علمهم.

وإذا ضلَّ بها أولئك مع ما ذكرنا من فضلهم وعلمهم؛ فكيف نأمنها مع قصورنا عنهم؟ وإذا كان في الاطِّلاع هذا الخطر؛ وجب اجتنابُها وتركُها؛ فإنَّ اجتناب الخطر واجبٌ. وليس المخاطر بمحمودٍ وإن سلم إلَّا عند الضَّرورة.

وقد جاء الكتاب العزيز بالأمر بالإعراض عن الخائضين **بقوله تعالى:** ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ [١٠/و] حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[١]، **وقال:** ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾[٢].

وروى النَّقَّاش في رسالته بإسناده: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، **عن رسول الله ﷺ قال:** «**لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم**»[٣].

وكان السَّلَفُ رحمة الله عليهم يَنهون عن مجالسة أهل البدع، والنَّظَر في كتبهم، والاستماع لكلامهم، ويجتنبون ذلك أشدَّ الاجتناب!

قال الحسن: «لا تجالسوا أهلَ الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم»[٤].

حتَّى روي عن ابن سيرين: أنَّه جلس إليه رجلانِ من أهل الأهواء، **فقالا:** يا أبا بكرٍ! نكلِّمك بشيءٍ. **قال:** «لا»، **قالا:** فنقرأ عليك آيةً. **قال:** «لا، لَتَقُومَانِ عنِّي أو لَأَقُومَنَّ عنكما»، **فقيل له:** يا أبا بكرٍ، وما كان عليك أن يقرآ عليك آيةً؟ **قال:** «خشيتُ أن يقرآ عليَّ آيةً فيحرِّفانِها؛ فيقع في قلبي شيءٌ ممَّا هما عليه»[٥].

---

[١] الأنعام: (٦٨).

[٢] النساء: (١٤٠).

[٣] أخرجه أبو داود (٤٧١٠).

[٤] أخرجه اللالكائي (٢٤٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٠٢١).

[٥] أخرجه الدارمي (٤٣٠)، واللالكائي (٢٤٢).

وقال عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه: من جعل دينه غرضًا للخصومات؛ أكثرَ التَّنقُّل[٦].

وقال مالكٌ: أكُلَّما جاءنا رجلٌ أجدلُ[٧] من رجلٍ تركنا ما جاء به محمَّدٌ ﷺ واتَّبعنا قولَه[٨]؟!

فإن قيل[٩]: فكيف يُعرف أنَّ الصَّواب معنا دونهم إذا لم نعلم [١٠/ظ] حججهم؟ أم كيف نُجيب عنها إذا ابتُلينا بمناظرتهم؟

قلنا: قد **ثبت** بطريق القطع واليقين وإجماعِ جميع المسلمين أنَّ محمَّدًا ﷺ رسولُ ربِّ العالمين، وأنَّه كان على صراط الله المستقيم والحقِّ المبين، وكذلك خلفاؤه الرَّاشدون الأئمَّة المهديُّون، وسائرُ الصَّحابة المرضيين؛ فهذا الأمر لا يشكُّ فيه أحدٌ من المسلمين.

وثبت أيضًا بطريق القطع واليقين أنَّ النَّبيَّ ﷺ وصحابتَه لم يكن فيهم شيءٌ [من][١٠] هذه البدع؛ **فإنَّ البدعة: عبارةٌ عما أحدث في الدين بعد أصحاب رسول الله ﷺ**؛ فيلزم حينئذٍ بطلانُ هذه البدع وبطلان شُبهها؛ لكونها مخالفةً لسنَّة رسولِ الله ﷺ وصحابته، وهم كانوا على الحقِّ؛ وما خالف الحقَّ فهو ضلالٌ.

---

[٦] أخرجه مالك في الموطأ -رواية الشيباني- (٩١٨)، والدارمي (٣٢٤)، والفريابي في القدر (٣٧٤)، والآجري في الشريعة (١١٦)، وابن بطة في الإبانة (٥٦٥).

[٧] في الأصل: «جدل»، ولعل الصواب ما أثبت.

[٨] أخرجه أحمد في العلل -رواية ابنه عبد الله- (١٥٨٥)، وابن بطة في الإبانة (٥٨٢)، واللالكائي (٢٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٤)، والبيهقي في المدخل (١٣٧٠).

[٩] في الأصل: «قليل»، ولعل الصواب ما أثبت.

[١٠] زيادة يقتضيها السياق.

وبيان ذلك تفصيلًا: أنَّ بدعة الأشعريِّ الظَّاهرة بين النَّاس ثلاثٌ:

أحدُها: تأويلُه المتشابه من آيات الصِّفات وأخبارِها.

والثَّانية: إنكارُه صفةَ العلوِّ لله، وأنَّ الله تعالى في السَّماء فوق عرشه.

والثَّالثة: إنكارُه هذا القرآن، وزعمه أنَّ القرآن معنًى في نفس الباري غيرُ هذا.

ولا شكَّ أنَّه قد خالف النَّبيَّ ﷺ وصحابتَه في هذه الثَّلاث.

وقد **ثبت** بطريق القطع واليقين أنَّ النَّبيَّ ﷺ والسَّلف الصَّالح أَمَرُّوا هذه الصِّفات كما جاءت من غير تأويلٍ لها؛ لا يَختلف في هذا أهلُ النَّقل.

وثبت عنهم أنَّهم وصفوا الله تعالى بأنَّه في السَّماء، وأنَّه فوق عرشه، وذكره [١١/و] النَّبيُّ ﷺ في أخبارٍ كثيرةٍ متواترةٍ مقطوعٍ بها فيها من ذلك، وأجمع عليه أصحابه، وقالوه في أشعارهم، ومنثورِ كلامهم، ولم ينكره أحدٌ منهم.

وثبت أيضًا من طريق القطع أنَّهم كانوا يعتقدون أنَّ القرآن هو هذا المسمَّى بين المسلمين «**قرآنًا**»؛ الذي هو مئةٌ وأربعَ عشرةَ سورةً، لم يختلف في هذا أحدٌ منهم، ولا من بعدهم، حتَّى إنَّ الكفَّار سمَّوه «**قرآنًا**»، والجنَّ والإنسَ وأهلَ السنة والمعتزلةَ وغيرهم؛ فثبت هذا أيضًا قطعًا ويقينًا؛ فمهما خالف هذا فهو باطلٌ؛ فإنَّ ما خالف الحقَّ يقينًا فهو باطلٌ؛ وما كان من الخلاف في الحرف والصَّوت ونحوه؛ فهو من فروع هذا، يلزم بلزومه.

ومن وجهٍ[١١] **آخر:** أنَّ شبه المبتدعة إنَّما هي شبهٌ كلاميَّةٌ يأخذونها من عقولهم، وليس لهم بحمد الله تعالى دليلٌ من كتابٍ ولا سُنَّةٍ.

---

[١١] في الأصل: «وهـ جه»، ولعل الصواب ما أثبت.

وعلمُ الكلام باطلٌ بإجماع المسلمين؛ قال أبو عمر بن عبد البَرِّ: (أجمع أهلُ الفقه والآثار من جميع الأمصار أنَّ أهل الكلام أهلُ بدعٍ وزيغٍ، ولا يُعدُّون عند الجميع في طبقات العلماء، وإنَّما العلماءُ: أهلُ الفقه والأثر)[١٢].

وقد عُلم يقينًا أنَّ رسول الله ﷺ الذي أمرنا الله تعالى باتِّباعه وطاعتِه ووعد من اتَّبعه بمحبَّته ومغفرته ورحمته= ما كان يأخذ دينه من علم الكلام، وقد أمره الله تعالى **فقال**: ﴿قُلۡ إِن ضَلَلۡتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفۡسِيۖ وَإِنِ ٱهۡتَدَيۡتُ فَبِمَا يُوحِيٓ إِلَيَّ رَبِّيٓۚ﴾[١٣]، فأخبر [١١/ظ] أنَّ هدايته بما يوحي إليه ربُّه؛ لا بعلم الكلام.

وكذلك أصحابُه إنَّما كانوا يأخذون دينَهم من كتاب ربِّهم، وما أدَّاه إليهم نبيُّهم عليه السلام، ممتثلين أمرَ ربِّهم تعالى في **قوله تعالى**: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[١٤]، وكانوا لا يميلون عنهما، ولا يلتفتون إلى غيرهما، لا يشكُّ في هذا أحدٌ من أهل العلم. **ولا يمكن واحدًا أن يقول**: إنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليًّا وعلماءَ الصَّحابة كانوا أهل كلامٍ، وأنَّهم أخذوا دينهم بالنَّظَر في **الأجسام والأعراض والجواهر وعلم الكلام والفلسفة**.

وإذا ثبت هذا يقينًا؛ فقد ثبت الإجماعُ على أنَّ الحجَّة إنَّما هي كتابُ الله وسنَّة رسوله ﷺ دون علم الكلام، وقد أجمع على هذا جميعُ العلماء في الأعصار كلِّها، إلَّا من لا يُعتدُّ بخلافه.

---

[١٢] «**جامع بيان العلم وفضله**» (٢/ ٩٤٢).

[١٣] سبأ: (٥٠).

[١٤] الحشر: (٧).

وقد ذكرنا قولَ ابن عبد البرِّ فيما حكاه من الإجماع، ونذكر هاهنا قولَ الأئمَّة الأربعة الذين شهر الله تعالى أقوالَهم، وأبقى بين النَّاس مذاهبَهم، فلا يكاد يوجد عالمٌ في عصرنا إلا منتسبًا إلى أحدهم، فنقتصر على أقوالهم؛ **لئلَّا** يطولَ الكتاب، ويخرج عن حدِّه بذكر مَن لا يمكن ذكره إلَّا بما يُمِلُّ سامعَه، **ولأنَّ** إجماع هؤلاء الأئمَّة كأنَّه إجماعُ أهل العصر؛ لانحصار العلماء في مذاهبهم وأقوالهم.

قولُ أبي حنيفة وأصحابه

قال نوحٌ الجامعُ: **سألتُ أبا حنيفة** عمَّا أحدث النَّاس من الكلام في [١٢/و] الأجسام والأعراض، **فقال:** كلامُ الفلاسفة! عليك بالكتاب والسُّنَّة، ودع ما أُحدث؛ فإنَّه بدعةٌ(١٥).

وقال أبو يوسفَ: من طلب العلم بالكلام تزندق(١٦).

وقال عبد الله بن المبارك: مَن تعاطى الكلام تزندق.

وقال محمَّد بن شجاعٍ الثَّلجيُّ: **سمعتُ الحسن بن زيادٍ اللُّؤلؤيَّ** وقال له رجلٌ في زفر بن الهذيل؛ أكان ينظر في الكلام؟

فقال: سبحان الله ما أحمقك! ما أدركتُ مشيختنا زفرَ بن الهذيل وأبا يوسف وأبا حنيفة ومن جالسنا وأخذنا عنهم يهمهم غيرُ الفقه والاقتداءُ بمن تقدَّمهم(١٧).

(١٥) أخرجه الهروي في «**ذم الكلام وأهله**» (١٠٠٦)، وغيره.

(١٦) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٦٧١).

(١٧) «**جامع بيان العلم وفضله**» (٢/ ٩٤٢).

قول مالكٍ وأصحابه

قال مالكٌ: لا تَطلب العلم بالكلام؛ فإنَّه من يطلب العلم بالكلام يتزندق.

وقال مالكٌ: لا تجوز الإجارة في شيءٍ من كتب أهل الأهواء والبدع، ولا تجوز شهادة أهل البدع والأهواء[١٨].

قال أبو عبد الله محمد بن إسحاقَ البصريُّ المالكيُّ[١٩]: وكتب أهل البدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم، لا تصحُّ الإجارة فيها.

وأهل الأهواء عند مالكٍ وسائر أصحابنا هم أهلُ الكلام؛ فكلُّ متكلِّمٍ في الإسلام فهو من أهل الأهواء والبدع -أشعريًّا أو غير أشعري-، ولا تُقبل له شهادةٌ في الإسلام، ويُهجر ويُؤدَّب على بدعته؛ فإن تمادى عليها استُتيب منها[٢٠].

قولُ الشَّافعيِّ وأصحابه

قال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لئن يلقى اللهَ [١٢/ظ] العبدُ بكلِّ ذنبٍ ما خلا الشِّرك خيرٌ أن يلقاه بالكلام[٢١].

وقال يونس بن عبد الأعلى: [قال الشَّافعي][٢٢]: اعلم أنِّي اطَّلعت من أهل الكلام على شيءٍ ما ظننته قطُّ! وَلَأَنْ يُبتلى المرءُ بكلِّ ما نهى الله عنه ما عدا الشِّرك خيرٌ له من أن ينظر في الكلام[٢٣].

---

[١٨] أخرجه ابن عبد البر في «**جامع بيان العلم وفضله**» (١٨٠٠).

[١٩] هو ابن خويز منداد.

[٢٠] «**جامع بيان العلم وفضله**» (٢/ ٩٤٣).

[٢١] أخرجه ابن أبي حاتم في «**آداب الشافعي ومناقبه**» (ص١٤٣)، وغيره.

[٢٢] زيادة مستفادة من مصادر التخريج.

[٢٣] أخرجه ابن أبي حاتم في «**آداب الشافعي ومناقبه**» (ص١٣٧)، وغيره.

وسُئل الشَّافعي عن شيءٍ من الكلام فغضب **وقال:** سلْ عن هذا حفصًا الفردَ وأصحابَه -أخزاهم الله-[٢٤].

وقال الشَّافعيُّ: لو علم النَّاس ما في الكلام في الأهواء لفرُّوا منه كما يُفرُّ من الأسد[٢٥].

وقال الشَّافعيُّ: إذا سمعت الرَّجل يقول الاسم غيرُ المسمى أو الاسم هو المسمَّى؛ فاحكم عليه بأنَّه من أهل الكلام ولا دين له[٢٦].

وقال الزَّعفرانيُّ: **سمعتُ الشَّافعيَّ يقول:** حُكمي في أهل الكلام: أن يُضربوا بالجريد[٢٧]، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل؛ هذا جزاءُ من ترك الكتاب والسُّنَّة وأخذ في الكلام[٢٨].

وقال أبو ثورٍ: **قال الشَّافعيُّ:** من أبدر إلى الكلام لم يفلح[٢٩].

وقال الشَّافعيُّ[٣٠]:

كلُّ العلوم سوى القرآن مشغلةٌ ،،،، إلَّا الحديثَ وإلَّا الفقهَ في الدِّينِ

العلمُ ما كان فيه: «قال: حدَّثنا» ،،،، وما سوى ذاك وسواسُ الشَّياطينِ

---

[٢٤] أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١١١).

[٢٥] أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١١١)، وابن عبد البر في «**جامع بيان العلم وفضله**» (١٧٩٢).

[٢٦] أخرجه ابن عبد البر في «**جامع بيان العلم وفضله**» (١٧٩٣).

[٢٧] في الأصل: «بالجهد»، والتصويب من المصادر.

[٢٨] أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٦)، والبيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٦٢)، وغيرهما.

[٢٩] أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٦٣)، وغيره. وقوله: «أبدر إلى» في الأصل: «اندرا في»، ولعلها محرفة عن المثبت. وفي «**جامع بيان العلم وفضله**» (٢/ ٩٤١): «تردى في».

[٣٠] انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٢٩٧).

كلامُ الإمامِ أحمد رحمة الله عليه

قال أحمد: لا يُفلِح صاحبُ كلام أبدًا، ولا تكاد ترى أحدًا نظر في الكلام إلَّا وفي قلبه دَغَلٌ[٣١].

وقال ابن عبد البرِّ: (على أنِّي أقول: [لا خير][٣٢] في شيءٍ من مذاهب أهل الكلام، وبالله التَّوفيق)[٣٣].

وهذا [١٣/و] قولُ سائر أهل السُّنَّة من أهل العلم والفقه والأثر؛ **وإنَّما** اقتصرنا على قول الأئمَّة الأربعة؛ لشهرتهم بين المسلمين، ودلالة إجماعِهم على إجماع من سواهم وموافقتهم لهم.

وإذا كان أصحابُ النَّبيِّ ﷺ، ومن اقتدى بهم، واتَّبع سنتهم في جميع الأعصار والأمصار متَّفقين على وجوب اتِّباع كتابِ الله عز وجل وسنَّة نبيه محمَّدٍ ﷺ وترك علم الكلام وتبديع أهله وهجرانهم والخبر بزندقتهم وبدعتهم= **وجب** القولُ ببطلانه، وألَّا يَلتفت إليه ملتفتٌ، ولا يغترَّ به أحدٌ.

وممَّا يدلُّ على بطلانه: أنَّك لا تجد أحدًا من أهله ممَّن أمعن فيه إلَّا زنديقًا، أو مبتدعًا، أو قليلَ الدِّين والورع؛ كثيرَ الزَّلل، قليلَ التَّوفيق، لا يُذكر مع الأخيار، ولا يُعدُّ من الأبرار، ولا توجد له كرامةٌ، ولا تحصل له السَّلامة. ولقد رأيتُ في بعض كتب الغزاليِّ -وهو من أهل الكلام- **قال:** «أكثرُ النَّاس شكًّا عند الموت: أهلُ الكلام».

---

[٣١] انظر: مسائل أحمد -رواية أبي داود- (١٧٧٧)، «**جامع بيان العلم وفضله**» (١٧٩٦).

[٣٢] من «**الجامع**».

[٣٣] «**جامع بيان العلم وفضله**» (٢/ ٩٤٢).

ولو لم يكن في أهل الكلام من الذُّنوب إلَّا أنَّهم يَعتقدون أنَّ كتابَ الله تعالى وسنَّة رسوله ﷺ ليسَا بحجَّةٍ ولا دليلٍ؛ لأنَّهم يزعمون أنَّ الدَّليل هو القطعيُّ، والكتاب والسُّنة إنَّما يدلَّان بعمومٍ أو إطلاقٍ أو حمل اللَّفظ على حقيقته، وهذا كلُّه ليس بقاطعٍ، وأخبارُ الآحاد غير قاطعةٍ ولا يُوثَق بها، فأبطلوا [١٣/ظ] الكتاب والسُّنَّة؛ وما جاء منهما على خلاف أدلَّتهم الكلاميَّة تأوَّلوه عليها وجعلوا[٣٤] الكتاب والسُّنَّة تابعةً لها؛ وهذا يكفي في ضلالهم، **قال السِّجزيُّ رحمه الله**: «أجمع المسلمون على أنَّ من قال: كتابُ الله تعالى وسنَّة رسولِ الله ﷺ ليس بحجةٍ؛ فهو كافرٌ».

ثُمَّ يزعمون أنَّ شبههم الكلاميَّة قطعيةٌ يقينيَّةٌ ويَختلفون فيها؛ كلٌّ منهم يزعم أنَّه مصيبٌ قطعًا وخصمُه مخطئٌ قطعًا، وهذا محالٌ؛ لأنَّ الضِّدَّين لا يكونان صوابًا، ولا بُدَّ أن يكون أحدُهما خطأً، ويجوز أن يكونا جميعًا خطأً، ولا يُتصوَّر كونهما[٣٥] صوابًا؛ وما يكون [خطأً][٣٦] قطعيًّا كيف يستحيل صوابًا، وترى أحدهم يقول القول يزعم أنَّه صوابٌ قطعًا؛ ثُمَّ يرجع عنه غدًا ويزعم أنَّه خطأٌ قطعًا.



[٣٤] في الأصل: «وجعل»، ولعل الصواب ما أثبت.

[٣٥] في الأصل: «كونها»، ولعل الصواب ما أثبت.

[٣٦] زيادة يقتضيها السياق.